

مكروه فلم يلزم من من يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته
بالا انه يشكك عليه ما قالوه من ان المكروه تنزيهاً لمحمد
الى خلاف الاولي ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولي انتهى
باب الموافقة قوله في او مكان معين قال في
الفتح هو الوقت المعتبر استعمله كان العين اقله في قوله
تعالى هناك ابلى المؤمنون انتهى وقال الشيخ عبد الرحمن
المرشدي في شرح متناسك الكنز وقال الجوهر في المعاني ان
المضروب للفعل والموضع يقال بهذا معناه اهل الشام لا موضع
الذي يجرى منه وعليه في نكوه اطلاق اليقات على مكان
الاحرام حقيقة لا يستعمل اهل اللغة اليقات في معنى المكان
قال الابن ادي ولا يخفى في علمه عن تأمل انتهى **قوله** ذوالقعدة
بفتح القاف وسكون الهمزة الاولي على المشهور وحكي صاحب
المشارك والمفارب كسر القاف وحكي عن ابن ملك لفة ثالثة و
في نفتح القاف وكسر العين سمي بذلك لان الوب كانت تقعد فيه
عن الحرام لانه من الاشهر الحرم وخص بذلك لان لكونه اولها
على قول قال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه على هذا الكتاب
قوله ذوالحجة بكسر الحاء والقياس الفتح الا انه لم يسمع من العرب
حكاها ثعلب كذا في شرح الشيخ المرشدي وفي الدر المختار ذوالحجة
بكسر الحاء ونفتح انتهى **قوله** اي عند تأمذ يعني مروى عن ابن
سعود وابن عباس وابن عمرو ابن الزبير والسعدي والنجدي
والضحاك ولان الله تعالى قال يوم الحج الا برب قبل انه يوم عرفة
وقيل

شكك عليه ما قالوه من ان المكروه تنزيهاً لمحمد الى خلاف الاولي ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولي انتهى

في قوله ذوالحجة بكسر الحاء ونفتح انتهى

وقيل يوم النحر ومحال ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر ولانه يوم
اداء ركن من اركان الحج **قوله** عند الشافعي واي يوسف لانه لو
كان يوم النحر منها لافات الحج بقوات يوم عرفة قال في السراج و
فايدة الخلاف فيمن حلف لا يكلم في اشهر الحج فكله يوم النحر فعند
ابن يوسف لا يحث وعندنا حيث انتهى **قوله** في شوال ولو بعد
الغروب من ليلة الفطر كما قاله القاضى عبيد في شرحه **قوله** فانه
يجوز عند نافع الكرهة قال في الدر والاطلاقها يقيد التحريم **قوله**
لم جزاي سعيه ويجب عليه اعادته في الاشهر قال الشيخ العفيف
في شرحه واما اذا طاف للقدوم قبلها فليس عليه اعادته فيها
كما نص عاد ذلك في السنك المبرور سابق عبارة معروفة الى الاختيار
شرح المختار ومثله في شرح الشيخ **الصحف** حنيف المرشدي ما
قوله يكون متمتعاً قال في فتح القدير وبعد اي كرم على تقدمه وجوب
ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير المتمتع و
احرم بالحج من عامه ذلك انتهى قاله في البحر **قوله** وقيل لا قال
في البحر ابي وبيان في باب اضافة الاحرام الى الاحرام انه لو احرم
بعرفة يوم النحر وجب عليه الرض والخلل لا تركه لانه يفتي
ان لا يكون متمتعاً لانه ملي وعرفة وحجته عليه والمتمتع من عرفة
ميقانية وحجته عليه انتهى **قوله** ووجهه غير ظاهر في قول
قد روي في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يحق الناس
بالدرة وينهاهم عن الاعتكاف فيها وانه اعلم وقال مالك بن نكر فيها
لانها خلصه الحج لاجماله لعمرة فيها انتهى قال الشيخ عبد الله

المكروه فلم يلزم من من يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته
بالا انه يشكك عليه ما قالوه من ان المكروه تنزيهاً لمحمد الى خلاف الاولي ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولي انتهى

في قوله ذوالحجة بكسر الحاء ونفتح انتهى

وقيل يوم النحر ومحال ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر ولانه يوم